

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

المؤتمر الاستعراضي الثاني

لوزان، 23-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادتين 3 و4 من الاتفاقية

تحليل طلب لبنان تمديد الموعد النهائي بموجب المادة 4 من اتفاقية الذخائر العنقودية

مقدم من فريق تحليل طلبات التمديد المقدمة بموجب المادة 4 - أفغانستان،
والجبل الأسود، والسويد، وهولندا

أولاً - معلومات أساسية

1- وقعت جمهورية لبنان اتفاقية الذخائر العنقودية (الاتفاقية) في 3 كانون الأول/ديسمبر 2008 وصدقت عليها في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى لبنان في 1 أيار/مايو 2011. وأفاد لبنان في تقريره الأولي المتعلق بالشفافية الذي قُدم في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2011، بأن لديه منطقة ملوثة بالذخائر العنقودية تغطي مساحة جملية بـ 54,97 كيلومتراً مربعاً في ثلاث مناطق من البلد. وأوضح لبنان في وثيقة طلب التمديد أنه سجل زيادة مستمرة في الأرقام الأولية من عام 2012 إلى عام 2018 بسبب المناطق الملوثة المكتشفة حديثاً، والأهم من ذلك، نتيجة تراكم المناطق المسجلة. ففي بداية عام 2018، كان الرقم الأولي للمساحة الملوثة هو 63,27 كيلومتراً مربعاً ولكن في نهاية عام 2018 أُعيد حساب المساحة لتصبح 54,78 كيلومتراً مربعاً كما ورد في طلب التمديد المنقح الذي قُدّمه لبنان في 25 شباط/فبراير 2020. وأفاد لبنان أيضاً بأن عملية إزالة المخلفات من الذخائر العنقودية التي بدأت في تشرين الأول/أكتوبر 1990 لا تزال جارية. ولبنان ملزم، بموجب المادة 4 من الاتفاقية، بإزالة وتدمير المخلفات من الذخائر العنقودية الموجودة في المناطق الملوثة الخاضعة لولايتها أو الواقعة تحت سيطرتها أو ضمان إزالتها وتدميرها بحلول 1 أيار/مايو 2020. وفي الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية، أبلغ لبنان الدول الأطراف الأخرى بأنه يواجه عقبات شتى في الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالإزالة. وفي الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية، أكد لبنان من جديد أنه لن يستطيع الوفاء بالتزاماته بموجب المادة 4 بحلول ذلك الموعد وأبلغ الأطراف باعترامه تقديم طلب تمديد.



ثانياً - النظر في الطلب

- 2- قدم لبنان مشروعاً أول طلب تمديد إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في 23 آب/ أغسطس 2019 لكي تقوم الوحدة بإجراء تقييم أولي للتحقق من أن الطلب يستوفي كل العناصر الأساسية المطلوبة. وقدم لبنان مشروعاً منقحاً في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019.
- 3- وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أدى مدير المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام زيارة مجاملة إلى وحدة دعم التنفيذ لمواصلة مناقشة مشروع طلب التمديد والتأكد من أنه يحتوي على جميع المعلومات الضرورية المطلوبة بموجب المادة 4 من الاتفاقية. وبناء على هذا التبادل للآراء، قدم لبنان مشروع طلب ثالثاً في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 4- وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، عقد فريق التحليل اجتماعاً غير رسمي مع ممثلي لبنان على هامش المؤتمر الاستعراضي الرابع لاتفاقية حظر الألغام الذي عقد في أوصلو، النرويج، بهدف زيادة تحسين مشروع طلب التمديد.
- 5- وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، قدم لبنان طلباً رسمياً لتمديد الموعد النهائي المحدد بموجب المادة 4 لمدة خمس سنوات حتى 1 أيار/مايو 2026. وبالنيابة عن رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني، أبلغت وحدة دعم التنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية في اليوم نفسه بأن لبنان قدّم طلبه المتعلق بالتمديد وأتاحه على الموقع الشبكي للاتفاقية.
- 6- ودعا فريق التحليل ممثلي الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى اجتماع في 14 كانون الثاني/يناير 2020 للانضمام إلى الفريق من أجل النظر في الطلب. وضمناً لاتباع نهج موحد إزاء جميع الطلبات، استخدم فريق التحليل المنهجية المتبعة في طلبات تمديد المواعيد النهائية بموجب المادتين 3 و4 من اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM/MSP/2019/12) التي اعتمدت في الاجتماع التاسع للدول الأطراف لتحليل طلب التمديد الذي قدمه لبنان.
- 7- وعقب الاجتماع، طلب فريق التحليل في 22 كانون الثاني/يناير 2020 من لبنان تقديم معلومات إضافية لتيسير عملية تحليل طلبه. وفي 6 شباط/فبراير 2020، قدم لبنان رداً مفصلاً على أسئلة فريق التحليل.
- 8- وفي 11 شباط/فبراير 2020، عقد فريق التحليل اجتماعاً غير رسمي في جنيف مع مندوبين من المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام لتبادل الآراء بشأن طلب التمديد. ثم قدّم لبنان طلب تمديد منقحاً في 25 شباط/فبراير 2020 بأخذ في الاعتبار تعليقات فريق التحليل وملاحظاته. وقد أتيح طلب التمديد بصيغته المحدثة على الموقع الشبكي للاتفاقية في اليوم نفسه.
- 9- ويشير طلب التمديد الذي قدمه لبنان إلى أن تلوث إقليمه بالذخائر العنقودية حدث على مراحل متعددة، وأنها أثناء الاحتلال الإسرائيلي في الفترة من عام 1978 إلى عام 2000. أما المرحلة الثانية، فهي تغطي الفترة من تموز/يوليه إلى آب/أغسطس 2006 التي سُجلت خلالها أعلى نسب التلوث نتيجة الهجمات التي شنتها إسرائيل في تلك الفترة. وجاءت المرحلة الأخيرة كنتيجة غير مباشرة للآزمات السورية بين عامي 2014 و2017. ويؤكد الطلب أن أول دراسة استقصائية عن الأثر أجريت في عام 2003، وأن دراسة استقصائية أخرى أجريت في نهاية عام 2006، مما أسفر عن تحديد 1 227 موقعاً. وبين عامي 2013 و2014، نُفذ مشروع مسح غير تقني لتحديث المعلومات عن مواقع التلوث. ومنذ عام 2017، ما برح المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام يعتمد بشكل متزايد على أفرقة المسح

غير التقني التي تعمل باستمرار للإبلاغ بالتغيرات في حالة كل موقع، وترتيب أولويات أعمال الإزالة بفعالية أكبر، والتأكد من وجود الأسوجة والعلامات.

10- وجاء في الطلب أن لبنان كان لديه في نهاية عام 2018 مساحة ملوثة أولية تغطي 54,78 كيلومتراً مربعاً، منها 21,48% أو 11,78 كيلومتراً مربعاً لا يزال يتعين تطهيرها. وخلال الأشهر الخمسة الأولى من عام 2019 أُلغى 1,87 كيلومتر مربع، وبقيت بذلك مواقع ملوثة بالذخائر العنقودية تغطي مساحة 9,91 كيلومتراً مربعاً. وورد في طلب التمديد أيضاً أن المساحة التي سيُفْرَج عنها بحلول نهاية عام 2020، حسب تقديرات متحفظة، هي 1,46 كيلومتر مربع. ويذكر الطلب كذلك أن المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام يخطط لتطهير مساحة إضافية تغطي، حسب تقديرات متحفظة جداً، 8,7 كيلومتراً مربعاً ابتداءً من أيار/مايو 2021، أي بداية فترة التمديد. وبمعدل التطهير السنوي الحالي الذي يبلغ في المتوسط 1,527 كيلومتر مربع، من المتوقع أن تسمح الأموال الإضافية التي خصصتها حكومة لبنان للسنوات الثلاث الأولى من فترة التمديد بزيادة معدل التطهير السنوي بمقدار 0,4 كيلومتر مربع للسنوات الثلاث. وفي صورة الحفاظ على التمويل الخارجي الذي يتلقاه المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام، فإن لبنان يتوقع أن يُستكمل تطهير جميع الأراضي الملوثة بالذخائر العنقودية المعروفة بصورة آمنة بحلول نهاية عام 2025.

11- ويشير الطلب إلى أن لبنان يتوقع أن يتلقى خلال فترة التمديد تمويلاً خارجياً بمقدار 6,61 ملايين دولار سنوياً، وهو المبلغ المتوسط الذي حصل عليه بين عامي 2016 و2018. وبالإضافة إلى ذلك، تعهدت حكومة لبنان بمواصلة تمويل المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام وتوفير تمويل إضافي قدره ثلاثة ملايين دولار سنوياً للسنوات الثلاث الأولى من فترة التمديد. ويخطط المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام لمواصلة العمل مع منتدى الإجراءات المتعلقة بالألغام في لبنان، الذي يستند إلى مفهوم الائتلافات القطرية، والذي أنشئ في كانون الثاني/يناير 2018 بدعم من النرويج. والهدف من ذلك هو الإبقاء على التواصل والتعاون الوثيقين مع الجهات المانحة بغية تأمين التمويل الخارجي اللازم لتنفيذ خطة عمل المركز.

12- ويبرز الطلب بشكل خاص تحدياً يواجهه لبنان في تطهير ما يطلق عليه "التضاريس الوعرة" التي يفهمها فريق التحليل في السياق اللبناني على أنها تعني "الأخاديد والمنحدرات العميقة والحادة جداً" حيث يستحيل تقريباً إجراء المسح والتطهير باستخدام الأساليب والأصول المتوافرة حالياً". ويؤكد المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام من جديد أنه كلما تبين وجود تلوث، تُتخذ الإجراءات اللازمة لتحديده وإزالته وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، وأن الجهود متواصلة لاستكشاف حلول قابلة للتطبيق من أجل التغلب على هذه المسألة. ويتجلى السيناريو الأول والسيناريو الثاني لهذا التحدي كالتالي: سيناريو أول حيث تكون عملية تطهير المساحات المؤكدة الخطورة قد استُكملت ولكن مسافة الاختفاء المعيارية تقع ضمن منطقة وعرة؛ وسيناريو ثانٍ حيث تقع المساحات المؤكدة الخطورة في منطقة وعرة. ويفيد المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام بأنه لن يدخر جهداً للتعامل مع هذين السيناريوهين، اللذين قد يتطلبان الأخذ بنهج تطهير مختلفة من أجل امتثال أحكام الاتفاقية.

ثالثاً - استنتاجات

13- يلاحظ فريق التحليل مع التقدير التزام حكومة لبنان القوي بتمويل عمليات المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام بالكامل وتخصيص أموال عامة من أجل تطهير المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية. غير أن الفريق يلاحظ أيضاً أن تخصيص الأموال من جانب حكومة لبنان قد تَطَرَأ عليه

تغييرات. ويلاحظ فريق التحليل بارتياح إنشاء ائتلاف قطري في شكل منتدى الإجراءات المتعلقة بالألغام في لبنان بدعم من الترويج، مما يعزز تنفيذ لبنان للمادة 4 من الاتفاقية.

14- ويلاحظ فريق التحليل بارتياح أن المعلومات المقدمة في الطلب ثم في الرد على تعليقاته شاملة وشفافة وضاوية. ويلاحظ الفريق كذلك أن خطة العمل التي قدمها لبنان هي خطة طموحة وقابلة للتنفيذ ويمكن رصدها. ويلاحظ الفريق أيضاً أن نجاح الخطة يتوقف على قدرة المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام على تأمين التمويل والتغلب على مشكلة التضاريس الوعرة في الوقت المناسب، إلى جانب عوامل أخرى مثل الظروف الجوية السيئة.

15- ويلاحظ فريق التحليل أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من التقارير التي يقدمها لبنان سنوياً بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية، بشأن المسائل التالية:

- (أ) التقدم المحرز مقارنةً بالتوقعات التي قدمها لبنان في طلب التمديد؛
- (ب) معلومات محدثة عن الأراضي الملوثة المتبقية؛
- (ج) خطة مفصلة محدثة للسنة التالية، وإن أمكن، للسنوات اللاحقة أيضاً؛
- (د) جهود تعبئة الموارد، بما في ذلك التمويل الخارجي الذي يتلقاه لبنان، والموارد التي توفرها حكومة لبنان دعماً لجهود التنفيذ؛
- (هـ) معلومات عن جهود لبنان الرامية إلى التغلب على التحدي الذي تمثله التضاريس الوعرة قبل نهاية فترة التمديد؛
- (و) أي معلومات أخرى ذات صلة.

16- ويشير فريق التحليل إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء، وذلك بالإضافة إلى التقارير التي يقدمها لبنان إلى الدول الأطراف على نحو ما ذكر آنفاً.

رابعاً- مشروع مقرر بشأن طلب التمديد المقدم من لبنان بموجب المادة 4

17- فيم الاجتماع الطلب المقدم من لبنان لتمديد الأجل المحدد لإنجاز عملية إزالة المخلفات من الذخائر العنقودية وتدميرها وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، ويوافق على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 1 أيار/مايو 2026.

18- وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أن لبنان أبرز العوامل التي يمكن أن تحد من مساحة الأراضي المطهرة سنوياً، مثل تحويل وجهة الأموال ومشكل التضاريس الوعرة وسوء الأحوال الجوية. وأقر الاجتماع بأنه في حين أن لبنان قد أخذ هذه التحديات في الاعتبار في الخطة التي وضعها، فإنه لا يمكن التنبؤ بجميع حالات الطوارئ الممكنة.

19- ويثني الاجتماع، في سياق الموافقة على الطلب، على التزام لبنان بإجراء مسح غير تقني ومسح تقني حسب الاقتضاء، ويوصي لبنان بأن يقدم إلى الدول الأطراف بانتظام تقارير عن نتائج عمليات المسح وأن يقدم بيانات محدثة تشمل خطة العمل والجدول الزمني والميزانية وتراعي الظروف السائدة.

20- وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من التقارير التي يقدمها لبنان سنوياً بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية، بشأن المسائل التالية:

- (أ) التقدم المحرز مقارنةً بالتوقعات التي قدمها لبنان في طلب التمديد؛
- (ب) معلومات محدثة عن الأراضي الملوثة المتبقية؛
- (ج) خطة مفصلة محدثة للسنة التالية، وإن أمكن، للسنوات اللاحقة أيضاً؛
- (د) جهود تعبئة الموارد، بما في ذلك التمويل الخارجي الذي يتلقاه لبنان، والموارد التي توفرها حكومة لبنان دعماً لجهود التنفيذ؛
- (هـ) معلومات عن جهود لبنان الرامية إلى التغلب على التحدي الذي تمثله التضاريس الوعرة قبل نهاية فترة التمديد؛
- (و) أي معلومات أخرى ذات صلة.

21- وبالإضافة إلى تقديم التقارير على النحو المطلوب أعلاه، أشار الاجتماع إلى أهمية أن يُطلع لبنان الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة 4 خلال الفترة المشمولة بطلب التمديد والالتزامات الأخرى الواردة فيه، وذلك في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية وكذلك من خلال تقاريره المقدمة بموجب المادة 7 التي يحل موعد تقديمها قبل 30 نيسان/أبريل من كل عام.